

[المجلد: الخامس / العدد: الثاني / (أكتوبر 2021) / الصفحات: 129-146]



## آليات تمويل المؤسسات الصغيرة



بشير عبد العالي<sup>(1)</sup>.

✉ bachirabdelali@yahoo.fr

<sup>(1)</sup> أستاذ محاضر «أ»، جامعة الأغواط [الجزائر]

تاريخ النشر: 2021/10/30

تاريخ القبول: 2021/10/23

تاريخ الإرسال: 2021/09/21

**الملخص:** يعتبر التمويل حجر الزاوية بالنسبة للمؤسسات بجميع أنواعها، وهو الشريان الذي يغذي نشاط المؤسسة، وهو الفيصل في نجاح أو فشل المؤسسة، ومن هنا كان لزاما على الدولة أن تولي أهمية بالغة للتمويل وتضع كل الآليات والأدوات من هيئات وإدارات وموارد بشرية مؤهلة سواء على المستوى الوطني أو المحلي لتسهيل العملية، وفعلا قامت الدولة في هذا المجال بإنشاء صناديق خاصة وبنوك ووكالات لضمان نشاط هذه المؤسسات، ومن بين هذه الوكالات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث تعتبر أحد مصادر التمويل لهذه المؤسسات بشكل دائم.

**الكلمات المفتاحية:** التمويل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكالات الدعم.

تصنيف «جال»: G20, G21, G22.



bachirabdelali@yahoo.fr

\* البريد الإلكتروني للمُرسل:

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة زيان عاشور «الجلفة»



## Micro-Entreprise Financing Mechanisms



Bachir Abdelali<sup>\*(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> University of Laghouat [Algeria]      ✉ bachirabdelali@yahoo.fr

Received: 21/09/2021

Accepted: 23/10/2021

Published: 30/10/2021

**Abstract:** Funding is the cornerstone for institutions of all kinds, and it is purchase that fuels the activity of the institution, and it is that decisive factor in the success or failure of the institution, and from here it was necessary for the state to attach great importance to financing and put all the mechanisms and tools from bodies, departments and qualified human resources whether at the national or local level to facilitate the process, and in fact state has established special funds, banks and agencies to ensure the activity of these institutions, and among these agencies is the national agency for youth employment support, which is considered one of the sources of funding for these institutions on a permanent basis.

**Keywords:** Finance, Small and medium institution, Support agencies.

«JEL» Classification: G20, G21, G22.

\* Corresponding author:

bachirabdelali@yahoo.fr



## مقدمة:

من أهم المشكلات التي تواجه المؤسسة بالدرجة الأولى هي قضية التمويل، على اعتبار أنّ نشاطها يكون محدوداً ومواردها الذاتية غير كافية لضمان نشاطها، مما يتوجب على هذه المؤسسات باللجوء إلى البحث عن مصادر تمويل. ويبقى التمويل البنكي هو المصدر المألوف لكل المؤسسات للحصول على هذا التمويل، وقد تواجه هذه المؤسسات مشكلة امتلاكها لضمانات تقدمها للبنك حتى تحصل على القروض، مما يضطرهم إلى الاقتراض من المربين أو الوسطاء غير النظاميين، أو الشراء بالأجل من بعض التجار أو غير ذلك من الطرق المستحدثة، وعليه تبقى إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة بين معوقات مؤسسات التمويل ومتطلبات الاحتياجات التمويلية.

ومن خلال هذا البحث سنحاول إلقاء الضوء على مفهوم إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة، حيث ستعرض لأهم المصادر والآليات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة على ضوء التجارب الدولية ونوضح أهمية ونجاعة تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق التمويل البنكي. ولمعالجة الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

**ما هو الدور الذي تلعبه البنوك من خلال القروض المصرفية في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى أربع محاور أساسية وهي كالتالي:

لمعالجة هذا الموضوع قسمنا البحث إلى أربع محاور أساسية وهي كالتالي:

**المحور الأول:** أهداف وخصائص تمويل المؤسسات الناشئة؛

**المحور الثاني:** إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة بين معوقات مؤسسات التمويل؛

**المحور الثالث:** المصادر التقليدية والحديثة في مجال تمويل المؤسسات الناشئة؛

**المحور الرابع:** نجاعة تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق التمويل البنكي.

### المحور الأول: أهداف وخصائص تمويل المؤسسات الناشئة

**أولاً. أهداف تمويل المؤسسات الناشئة**

لتمويل المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات الناشئة بصفة خاصة عدة أهداف، وتتحلى من خلالها أهمية ودور

التمويل المصغر في بعث حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتمثل فيما يلي:

1- توفير السيولة الضرورية للمشروع الاستثماري بالإمداد بالتجهيزات اللازمة؛

2- تسهيل مختلف التدفقات النقدية والمالية بين مختلف الأعوان الاقتصادية بضمان توظيف الموارد خاصة فيما

بين الهيئات المالية، والأعوان الاقتصادية الأخرى؛

3- تغطية جزء من تكاليف المشروع الاستثماري؛

4- تستلزم الصناعة للتمويل التجاري وجود أطراف تنظم المخاطر (البنوك) ويضبطها (وكلاء التأمين ضد العجز عند السداد وضمان الحسابات)؛

5- تحريك عجلة الاقتصاد وتحسين الإنتاج والرفع من الإنتاجية والارتقاء إلى مستوى العالمية؛

6- التنوع في النشاطات المصرفية والاستجابة بصورة أفضل وأسرع لطلبات الزبائن؛

7- رفع القدرات التصديرية للمؤسسات عن طريق دعم هذه المؤسسات وتمويلها.<sup>1</sup>

**ثانياً: خصائص تمويل المؤسسات الناشئة:** تكتنف عملية تمويل المؤسسات الناشئة العديد من الخصائص التي يمكن أن تؤثر على موقف طرفي عملية التمويل وهما مؤسسات التمويل من جهة، والقائمين على المؤسسات الناشئة من جهة أخرى، وتتمثل أهم خصائص عملية تمويل المؤسسات الناشئة فيما يلي:

**1- ندرة رأس المال:** وهي الظاهرة السائدة في معظم الدول النامية، وذلك أن أغلب المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الناشئة تتميز بكثافة عنصر العمل واستخدام أدوات إنتاج بسيطة<sup>2</sup>؛

**2- الاحتياج الدائم للتمويل:** تعتبر الحاجة إلى التمويل إحدى أهم مميزات المؤسسات الناشئة؛ إذ نجد في بعض الاقتصاديات بالرغم من وجود قوانين وإجراءات تحث على كيفية تمويل المؤسسات الناشئة، إلا أن هذه الأخيرة تجد صعوبة في التمويل من طرف مؤسسات التمويل؛

**3- بالقدرة على الاستمرارية في تمويل المؤسسات الناشئة:** هناك اتفاق عام على أن التطبيقات المثلى فيما يتعلق بتمويل المؤسسات الناشئة، بقدر ما تتميز بالقدرة على الوصول إلى أكبر عدد من الفئة المستهدفة، تتميز أيضاً بقابليتها على الاستمرار مالياً؛

إنّ القابلية على الاستمرار مالياً هي أمر حيوي لأنها تتيح لمؤسسات تمويل المؤسسات الناشئة أي<sup>3</sup>:

1-3 تلبية احتياجات الفقراء بصورة مستمرة ومفيدة؛

2-3 أن لا تكون رهينة بمخاطر الإعانات والهبات؛

3-3 أن تعبئ موارد سوق المال الشكلي وخطوطاً للقرض؛

4-3 التأكيد للزبائن أن مؤسسة القرض الصغير هي ليست مؤسسة للإحسان.

**4- افتقاد عنصر الثقة في القائمين على المؤسسة الصغيرة:** يعتبر عنصر الثقة من أهم العوامل التي تحكم تعامل مؤسسات التمويل مع عملائها، ويمثل عنصر الثقة بين مؤسسة التمويل والعميل محصلة لعدة مؤشرات أهمها الجدارة الائتمانية للعميل والتي تتحدد من خلال القوائم المالية وحجم السيولة ومدى اعتماد المشروع على القروض والمقدرة الإنتاجية للمشروع والشكل القانوني والسعة الائتمانية للقائمين عليه.

**5- عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمؤسسة الصغيرة:** تتصف المؤسسة الصغيرة عادة بانخفاض حجم أصوله الرأسمالية وتمثل هذه الأصول عادة الضمانات التي تعتمد عليها مؤسسات التمويل عند منح الائتمان، وعادة ما تتجاوز احتياجات تمويل المؤسسة الصغيرة قيمة هذه الأصول نظراً لحاجة المشروع إلى رأس مال

عامل بصورة دورية، يضاف إلى هذا عدم قدرة مؤسسات التمويل على التصرف في الضمان المقدم من المؤسسة المصغرة (عند التخلف عن السداد) وذلك على وجه السرعة وبدون خسارة كبيرة، وبالطبع فإن عدم كفاية ضمانات المؤسسة المصغرة تمثل عائقاً أمام مؤسسات التمويل وتحد من قدرتها تجاه المشروع، وخاصة في ظل تطبيق معايير مصرفية جديدة وفقاً لمقررات لجنة بازل لمنح الائتمان تعتمد أساساً على قابلية الضمانات للتسبيل.

ورغم قيام شركة ضمان مخاطر الائتمان بضمان نسبة من القروض التي تقدم للمشروعات الصغيرة كوسيلة.

**6- افتقار المؤسسة المصغرة للخبرة في أساسيات المعاملات المصرفية:** يعتبر عامل الخبرة والدراسة بأساسيات المعاملات المصرفية أحد العناصر المميزة للمؤسسات الكبيرة والتي تسهل التعامل مع البنوك، وتفتقد غالبية المؤسسات الناشئة (خاصة الجديدة منها) لهذا العنصر نظراً لضعف إمكانيات القائمين عليها، مع عدم القدرة على الاستعانة بالخبرات المتخصصة في هذا المجال.

**7- الافتقار إلى السجلات المالية:** تفتقر المؤسسات الناشئة في أغلب الحالات لسجلات مالية كاملة وموثوقة بما نتيجة لعدم الخبرة الإدارية والتنظيمية للقائمين على هذه المشروعات، بالإضافة إلى وجود نسبة كبيرة من المؤسسات الناشئة ضمن قطاع الأعمال غير المنظم (القطاع غير الرسمي) مما يترتب عليه افتقارها إلى الحد الأدنى من المستندات والسجلات والضمانات المطلوبة للتعامل مع الجهاز المصرفي.

**8- صعوبة إعداد دراسات جدوى:** وذلك لارتفاع تكلفة إعداد هذه الدراسات من جهة، أو لعدم توافر البيانات عن المنتجات، من جهة أخرى، هذا في الوقت الذي أصبح فيه تقييم دراسات جدوى المشروعات من العناصر الأساسية التي تعتمد عليها مؤسسات التمويل عند منح الائتمان.

**10- ارتفاع تكلفة التمويل:** تلجأ المؤسسات الناشئة عادة إلى مؤسسات التمويل لاستكمال احتياجاتها التمويلية، وعلى الرغم من تقديم الدول لخطوط ائتمان ميسرة (من مواردها أو موارد منظمات دولية أو إقليمية) للمؤسسات المصغرة إلا أنها ليست كافية كما أنها لا تمول بعض احتياجات المؤسسات، حيث تقتصر في العادة على تمويل الأصول الثابتة، الأمر الذي يجعل المشروع يلجأ إلى الاقتراض بأسعار العائد العادية والتي تحددها البنوك في ضوء تكلفة تدبير الأموال وهامش الربح المطلوب والمخاطرة المحتملة.<sup>4</sup>

### المحور الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة بين معوقات مؤسسات التمويل

إذا كان مستوى تنمية وتطوير المؤسسات الناشئة وقطاع الأنشطة الخاصة بها وجودة آليات التوزيع مهمة، فإن حجم التمويل من خلال رأس المال أيضاً على درجة أكبر من الأهمية، لذلك فإن التحدي التمويلي الذي تواجهه هذه المؤسسات تفرضه خصائص هذه المؤسسات ومتطلبات الاحتياجات التمويلية الخاصة بها من جهة، ومدى اصطدامها بمؤسسات التمويل التي توفر الرأس المال من جهة أخرى.

## أولاً: أسباب مشكلة التمويل من وجهة نظر مؤسسات التمويل

يرى ممثلو مؤسسات التمويل أنه من بين أسباب مشكلة تمويل المؤسسات الأصغر حجماً تعود بالدرجة الأولى إلى عدم توافر الضمانات الكافية لمنح تمويل لهذه المؤسسات خاصة أن هذا النوع من المؤسسات عادة ما يتميز بانخفاض حجم الأصول الرأس مالية التي عادة تأخذها مؤسسات التمويل بعين الاعتبار عند منح الائتمان، هذا إلى جانب صعوبة تصرف مؤسسات التمويل في الضمانات بسرعة ودون خسارة في حالة تخلف المقترض عن تسديد المستحقات وذلك نظراً لانخفاض موجوداتها من جهة والاعتبارات الاجتماعية من جهة ثانية.

كما يرى أصحاب المؤسسات المالية أن عدم وجود تاريخ ائتماني لدى الشباب - الفئة التي عادة يوجه لها الدعم الحكومي - عند بدأ نشاطهم لا يمكن على أساسه تقييم جدارته الائتمانية<sup>5</sup>. ويضاف إلى ذلك الأسباب التالية:<sup>6</sup>

**1- نقص الخبرة:** يقصد بها الخبرة في أسس المعاملات البنكية والتي تعتبر أحد سمات المؤسسات الكبيرة وزيادة على ذلك عدم قدرتها على الاستعانة بالخبرات المتخصصة في هذا المجال وهذا نتيجة لافتقارها للسجلات المحاسبية وبصفة خاصة الكاملة والسليمة الموثوق فيها وهذا لنقص في الخبرة الإدارية والتنظيمية للقائمين على هذه المؤسسات.

**2- الافتقار لعنصر الثقة:** وذلك في القائمين على هذه المؤسسات، وهو العنصر الأساسي لعدة مؤشرات أهمها الجدارة الائتمانية للزبون، والتي تتحدد من خلال القوائم المالية، والطاقة الإنتاجية والسيولة والسمعة الائتمانية للزبون.

**3- عدم ملائمة القروض المطلوبة:** حيث عادة تفضل البنوك منح التمويل قصير الأجل، وغالبا هذه المؤسسات تطلب قروضا طويلة الأجل لغرض الإنشاء.

**4- صعوبة تحضير دراسة الجدوى:** وهذا نظراً لعدم توافر البيانات والمعلومات من جهة، وارتفاع تكلفة إعدادها من جهة أخرى، حيث يعمل الكثير منها في القطاع غير الرسمي وغياب الدفاتر المحاسبية والميزانيات والتصريحات الضريبية مما يزيد من مخاطر التعامل معها، مع العلم أن مؤسسات التمويل تعتمد على هذه الدراسات في منح الائتمان.

## ثانياً: أسباب مشكلة التمويل من وجهة نظر القائمين على المؤسسة.

يرى أصحاب المؤسسات الأقل حجماً أن أسباب مشكلة التمويل التي تواجهها مؤسساتهم منها ما هو متعلق بالمؤسسة التي تقدم التمويل ومنها ما هو مرتبط بخصائص المؤسسة في حد ذاتها، ومن هذه المشاكل ارتفاع نسبة المديونية بالمقارنة بأصول المؤسسة والتي تعتبر من الجوانب الهامة خاصة عند دراسة حاجة المؤسسة الصغيرة للحصول على تمويل أثناء الاستغلال أو التوسع حيث لا توفر أصول المؤسسة الضمان الكافي للحصول على تمويل جديد لاستمرار العملية الإنتاجية، وخاصة أن البنوك تلتزم بنسبة محددة للمديونية مقارنة برأس المال، إضافة

إلى مشكلة ارتفاع تكلفة التمويل المستعمل لتغطية احتياجات المؤسسة وهذا نظرا لاهتمام برامج دعم هذه المؤسسات عادة بتمويل الأصول الثابتة<sup>7</sup>، كما أنه في بعض الأحيان تدخل مؤسسات التمويل وفرض الوصاية على هذه المؤسسات في ظل غياب عنصر الثقة تلجأ مؤسسات التمويل إلى متابعة التنفيذ وإلى التدخل بالمشورة المالية والتقنية في بعض الأحيان وعادة لا يتقبل صاحب المؤسسة هذا التدخل ويفضل تولي كامل عمليات المؤسسة، ويعتبر هذا من الأسباب التي تجعل العديد من أصحاب هذه المؤسسات يعزفون عن التعامل مع مؤسسات التمويل،<sup>8</sup> كما أن صاحب المؤسسة عادة يبحث عن الاستقلالية المالية حيث يربط مفهوم الاستقلالية في الموارد المالية باستقلالية اتخاذ القرار، ويرى في التبعية المالية عائقا أمام حرية اتخاذ القرار.<sup>9</sup>

### المحور الثالث: المصادر التقليدية والحديثة في مجال تمويل المؤسسات الناشئة

أمام تعدد مصادر التمويل للمؤسسات المصغرة، وأمام تباين هذه المصادر ما بين قديم ألفتته الأنشطة التجارية والاقتصادية منذ زمن بعيد، وبين ما هو حديث أفرزته حاجات العصر ومقتضياته (التمويل التاجيري، رأس المال المخاطر، .. إلخ)، يمكن تناول مصادر تمويل المؤسسات الناشئة من زوايا مختلفة.

**أولاً: مصادر تمويل المؤسسات الناشئة من وجهة نظر تمويل التنمية الاقتصادية والمؤسسة الاقتصادية.**

يمكن أن نميز في تمويل المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، بين تمويل هذه المؤسسات من وجهة نظر تمويل المؤسسة الاقتصادية ووجهة نظر تمويل التنمية الاقتصادية؛

**1- تمويل المؤسسات من وجهة نظر تمويل التنمية الاقتصادية.** اعتمادا على تصنيف تمويل التنمية الاقتصادية فيمكن أن نميز بين نوعين من جهات أو مصادر التمويل منها ما هو محلي وآخر خارجي:<sup>10</sup>

**1-1 مصادر التمويل المحلية:** حيث يتم تمويل قطاع المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة من المدخرات الوطنية الاختيارية سواء بالنسبة للأشخاص أو المؤسسات، وأمام عدم كفاية الادخار العام والخاص لمواجهة التمويل المطلوب فإن هناك وسائل محلية أخرى منها الجباية والقروض العامة والإصدار النقدي الجديد؛

**2-1 مصادر التمويل الخارجية:** حيث تعتمد بعض الدول في تمويل قطاع المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة على موارد أجنبية لسد حاجاتها التمويلية، وهذه الأموال الإضافية الخارجية إما تأخذ شكل استثمار أجنبي مباشر من أشخاص أو هيئات ومؤسسات، أو في صورة إعانات مالية وهبات وتسهيلات، أو على شكل قروض طويلة الأجل من حكومات أو هيئات دولية.

**2- تمويل المؤسسات من وجهة نظر تمويل المؤسسة الاقتصادية.** نقصد بها تشكيلة خصوم المؤسسة سواء ارتبطت بالدين أو الملكية أي جميع موارد الميزانية التي تستخدمها المؤسسة بهدف تمويل دورة الاستثمار أو دورة الاستغلال.

- أحيانا يأخذ تمويل المؤسسات الناشئة شكل دعم مقدم من الحكومة وفي صور مختلفة أهمها:<sup>11</sup>
- 1-2 تقديم حوافز ومزايا مثل الإعانات النقدية على شكل مبالغ لتغطية جزء من تكاليف الاستثمار تقدمها الحكومة أو الهيئة الوصية القائمة على قطاع المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، أو على شكل إعانات عينية كتقديم أراضي دون مقابل أو بأسعار تشجيعية؛
  - 2-2 تقديم قروض طويلة ومتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات وقروض قصيرة الأجل لتمويل الاستغلال الجاري بدون فوائد أو بفوائد مدعمة، من قبل هيئات مكلفة بذلك؛
  - 3-2 منح إعفاءات جبائية وشبه جبائية وجمركية؛
  - 4-2 تقديم المساعدة الفنية والاستشارة من قبل مختصين في مجال دعم وإسناد المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة تؤهلهم الهيئة الوصية.

### 3- مصادر تمويل المؤسسات الناشئة من وجهة نظر صيغ التمويل الإسلامي والطرق المستحدثة

تطرح أمام المؤسسات الناشئة المعاصرة وسائل ومصادر متنوعة لتمويل نشاطاتها المتنامية مما يجعلها أمام المفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة، وفي هذا الصدد هناك من المصادر ما هو مرتبط بخصوصية مقاصد الشريعة ألا وهو التمويل الإسلامي، وهناك ما هو مستحدث نتيجة لتطور البيئة الخارجية وتسارع وتيرة تطور المؤسسات نتيجة للعالم المتغير وما يمليه من أحداث (مخاطرة، منافسة، .. إلخ) وهو ما يعرف بالتمويل المستحدث.

#### ثانيا: التمويل من حيث صيغ التمويل الإسلامي.

من بين أهم المشاكل التي تواجه أصحاب المشروعات الجديدة والتي تحد من إقبالهم على الاستثمار، نجد مشكلة تكاليف التمويل البنكي المتمثلة في الفوائد المحددة مسبقا وتكاليف أخرى رسمية قانونية وتكاليف غير رسمية وغير قانونية والتي أضحت في معظم البلدان النامية منها الجزائر تشكل تكلفة إضافية وهي تزداد كلما تطورت آليات الفساد الاقتصادي وقلة الشفافية،<sup>12</sup> و يحد هذا كله من الإقبال على التمويل البنكي لدى شريحة واسعة في المجتمع خاصة المقبلين على إنشاء مؤسسات مصغرة وصغيرة ومتوسطة وذلك للشعور من جهة بعدم القدرة على تحقيق العوائد التي تضمن تغطية خدمات القرض واسترجاع الضمانات.

ويعرف التمويل الإسلامي بـ: "تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"<sup>13</sup>، ويقدم هذا التمويل عن طريق البنوك الإسلامية التي تتميز في مجال الأعمال المصرفية تحديدا باستبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، وهذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات.

فالمبدأ الذي يقوم عليه النظام المصرفي الإسلامي، هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنوك والمودعين طبقا لقواعد معينة محددة مسبقا، وعلى وجه التحديد لن يحصل المودع على ضمان بعائد محدد مسبقا على القيمة الاسمية لوديعته في البنك، ولكنه سوف يعامل كما لو كان من حملة أسهم البنك وبالتالي يحق له نصيب في

الأرباح التي يحققها هذا البنك ويسمى هذا النظام أيضا بنظام حصص الملكية، وهذا النظام يركز على معدلات الأرباح الحقيقية اللاحقة<sup>14</sup>. سوف نعرّف البعض منها:

**1- التمويل بالمضاربة.** فأسلوب المضاربة (القراض)<sup>15</sup> يتم بصفة عامة باشتراك الطرفين، حيث يقوم أحدهما بدفع المال، والعمل يكون على الآخر، أو أنها عقد يقوم به صاحب المال (البنك) والمستثمر (المضارب) على أن يستخدم هذا المال في عملية الاستثمار بطريقة متفق عليها مسبقا، ويمكن تعليق المضاربة بشرط معين في المستقبل أو تكون مقيدة بنشاط معين ومكان، وزمان عين،<sup>16</sup> ويناسب هذا الأسلوب تمويل المشاريع التي تمتاز بالمخاطر.

**2- التمويل بالمشاركة:**<sup>17</sup> يعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية حيث يقدم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد، أو مساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيب من الأرباح، وتقسّم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال، أي أنها شراكة حقيقية بين البنك والعميل، حيث يحصل كلاهما على عوائد مبنية على أساس المردودية وبعيدة عن أسعار الفائدة والضمانات التي ترهق أصحاب المؤسسات الأقل حجما كما هو الحال في البنوك التجارية؛<sup>18</sup>

**3- التمويل بالمرابحة.** تعتبر المربحة من بين أساليب التمويل قصير الأجل الذي تمنحه البنوك الإسلامية وهي أن يقوم البنك بشراء سلعة معينة لأحد عملائه الذي يشتريها منه مرة ثانية، مقابل قيمة الشراء مضافا إليها ما تكفله البنك من مصروفات، ويزيد عنها مبلغا معيناً من الربح زيادة عن قيمتها ومصروفاتها حيث أن الطرفان (البنك والعميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح، يضاف إلى ذلك التكلفة الكلية.

**4- التمويل بالمزاعة:** عرّفت المزاعة عند المالكية:<sup>19</sup> بأنها الشركة في الزرع، وعرفها الحنابلة بأنها: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما، وتعتبر المزاعة نوعاً من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض) والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر، وتأخذ صوراً مختلفة كالتالي:

4-1 أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل؛

4-2 أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل؛

4-3 أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر.

**5- التمويل بالمساقاة:**<sup>20</sup> تعرف المساقاة بذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية، على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها<sup>21</sup>، أي أنها تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك لأشجار يبحث عن من ينميها، والآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق.

ومن خلال هذه الصيغة يمكن أن يلتزم البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية، يمكن أن يشترط أن يدفع المؤسسة (الصغيرة أو المتوسطة).

**6- التمويل بالسلم وبالاستصناع:**<sup>22</sup> يعرف السلم على أنه بيع تسلم فيه السلعة آجلاً نظير دفع الثمن مقدماً، وفوراً، وفيه يقوم البنك الإسلامي بشراء ما سينتجه المشروع بعد مدة معينة من الزمن ويدفع الثمن مسبقاً ليكون بذلك قد مول عملية الإنتاج مع ضمان التسويق، والاستصناع وهو أن يطلب من الصانع أن يصنع شيئاً بثمن معلوم علماً أن مادة الصنع والعمل من الصانع وبأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط.

**7- البيع بالتقسيط:** هو عقد يقضي بسداد ثمن البيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة. وينتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداءً من توقيع العقد ودفع القسط الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع (البنك) أية حقوق على السلعة المباعة، ألا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه.

**8- التمويل بالقروض الحسنة:**<sup>23</sup> ونقصد به إعطاء شخص لآخر مالاً لينتفع به على أن يرد ه دون مقابل، حيث أن بعض الناس لديهم مدخرات لا يحتاجونها مرحلياً والبعض منهم يودعها البنوك في صورة حسابات جارية لا يأخذون عائداً عليها فيمكنهم تقديمها قرضاً حسناً لأصحاب المشروعات الصغيرة كأحد مصادر التمويل في المجتمع الإسلامي، أو للشباب العاطل عن العمل الذي ليس لديه رأس مال يكفيه ليبدأ به مشروعاً يعمل فيه وينفع المجتمع، كما أن الكثير من أصحاب المشروعات الصغيرة تعوزهم الأموال اللازمة للإنفاق على تشغيل أعمالهم خاصة أصحاب الحرف الصغيرة؛

**9- التمويل بالزكاة:**<sup>24</sup> أجمع الفقهاء على أن الزكاة تعتبر أحد المصادر الإسلامية لتوفير التمويل للمشروعات الصغيرة بشكل أساسي وذلك في بحث موضوع صرف الزكاة إلى مستحقيها، حيث جاء النص صراحة على أنه من صور صرف الزكاة للفقراء إعطاؤهم من الزكاة ما يؤمل به رأس مال الثابت ورأس المال العامل، وهذا ما يجب تشجيعه والعمل عليه سواء كمسلمين فرادى أو من خلال الجمعيات التي تتلقى الزكاة أو من خلال مؤسسة الزكاة الرسمية إن وجدت في الدولة.

**ثالثاً: الطرق المستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة:** نقصد هنا بالطرق المستحدثة بالنسبة للدول النامية، لأن هذه الطرق أو الأساليب اعتمدت منذ فترة طويلة في العديد من الدول المتقدمة، وبقيت محدودة أو منعدمة الاستعمال في كثير من الدول النامية كمالاً نقصد أيضاً حصر هذه الطرق، وستتناول كل من قرض الإيجار، ورأس مال المخاطر، واستغلال حقوق الملكية كطرق تمويل، وضمان وتقييم الائتمان كآليات مساعدة في زيادة إمكانية حصول المؤسسات الناشئة على تمويل يتوافق مع خصائصها.

**1- تقييم الائتمان ومكاتب الائتمان:** يعد مفهوم نظام تقييم الائتمان - الذي يمكن تنفيذه بواسطة مكتب الائتمان - محور التغيرات التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة فرص التمويل للمؤسسات المصغرة، من خلال التقييم المستقل والمحترف لطلبات التمويل.

**2- تقييم الائتمان:** يستخدم أسلوب تقييم الائتمان كأسلوب موضوعي لتقدير مخاطر الائتمان وتستخدم في هذا الأسلوب صيغة رياضية لتحديد احتمالات قيام المقرض بسداد الائتمان أي التنبؤ بقدرة المقرض على تسديد القرض الممنوح له، حيث تبنى هذه النماذج بالاعتماد على عينة عشوائية من الزبائن، ويحدد تقرير الائتمان التقييم أو الوضع الائتماني للمقرض بناءً على معلومات عن تاريخه الائتماني<sup>25</sup> وبناءً على هذا التقييم يتم اتخاذ قرار التمويل.

**3- طريقة تقاسم المخاطر مع طرف ثالث:** يعتبر ضعف أو انعدام الضمانات من بين أهم المشاكل التي تواجهه المؤسسات الناشئة عندما تتقدم بطلبات القروض من البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى كما تم ذكره سابقاً، ولتجاوز هذه المشكلة لجأت البنوك إلى التعاون مع أطراف أخرى لتقاسم المخاطر تتمثل في مؤسسات ضمان القروض، وهذه الأخيرة عبارة عن مؤسسات مالية مهمتها الأساسية منح ضمانات مالية للبنوك التي تقبل تمويل مشاريع اقترحها أصحابها على البنك<sup>26</sup>، وعليه تقوم بتسديد الأقساط المتعثرة من القرض للبنك بنسب محددة في العقد، أما في حالة الإفلاس تقوم مؤسسة الضمان بتعويض النسبة التي تم ضمانها من القرض والباقي يتحمله صاحب المؤسسة المستفيدة من الضمان، وتكفل عادة مؤسسات الضمان القروض المتوسطة والطويلة المدى اللازمة للاستثمارات المادية للمؤسسات، كما نجدها في بعض البلدان المصنعة تهم بالقروض قصيرة الأجل مثل ما هو عليه في فرنسا حيث تقوم شركة (SOFARI) بضمان العمليات الاستغلالية للمؤسسات بنسبة 50 % أمام الجهات المانحة للتمويل.

**4- التمويل عن طريق استغلال حقوق الملكية الفكرية مع دخول اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة TRIPS** حيز التنفيذ في معظم بلدان العالم ومع تزايد حدة المنافسة نتيجة للعولمة، فإن هناك توجه عام حول اعتماد المؤسسة مهما كان حجمها على الابتكار من جهة وعلى وضع الآليات اللازمة لحماية تلك الابتكارات من استغلالها من طرف الآخرين دون ترخيص.<sup>27</sup>

وتم تبني سياسات لحسن استغلال تلك الابتكارات داخل المؤسسة وخارجها كمورد هام بغرض استرجاع تكاليف البحث والتطوير، ولضمان استمرار تمويل عملية الإبداع والابتكار، لدورها الحاسم في ضمان بقاء المؤسسة وتطورها من جهة، وتحسين مردوديتها وربحياتها من جهة أخرى. ومن الأمثلة على ذلك:<sup>28</sup>

- 4-1 مؤسسة **PILVA** الكرواتية المتخصصة في الصناعة الصيدلانية حيث أن استغلال حقوق الملكية الفكرية سمح لها بتمويل عملية توسيع أنشطتها داخل كرواتيا وبعض بلدان أوروبا الشرقية؛
- 4-2 المخبر المستقل **BIOBRAS** البرازيلي الذي تحول من مخبر صغير إلى شركة من بين الأربع الأوائل في ميدان صناعة بعض أنواع الأنسولين المتطورة بعد استغلاله لحقوق الملكية الفكرية.

**6- التمويل عن طريق رأس مال المخاطر:** تهدف مؤسسات التمويل عن طريق رأس مال المخاطر توفير التمويل للمؤسسات فقط، وإنما تعد نوعاً من مشاركة بها مخاطرة عالية، إذ يعرف على أنه كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على التيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد، أملاً في الحصول على فائض قيمة عالي في المستقبل البعيد نسبياً عند بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات<sup>29</sup>.

ويهدف استخدام هذا الأسلوب التمويلي إلى:

6-1 توفير التمويل للمشروعات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوفر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع، وبذلك فإن رأس مال المخاطر هو طريقة لتمويل المؤسسات غير القادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها،

6-2 مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري والتغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة.

**7- التمويل بقرض الإيجار:** يعتبر قرض الإيجار خياراً إضافياً متاحاً للمستثمرين لتمويل وتنفيذ مخططاتهم الاستثمارية، وهذا في ظل نقص في الأموال الخاصة من جهة، وضعف معدل التمويل الذاتي من جهة أخرى، ويمكن تعريفه على أنه: "اتفاق متعاقد بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداد له لأقساط التأجير للمؤجر"<sup>30</sup>.

**8- أهمية قرض الإيجار بالنسبة للمستأجر:**<sup>31</sup> يشكل قرض الإيجار منتجاً مالياً مهماً من وجهة نظر المستأجر لكونه يقدم مزايا عديدة ومتنوعة نذكر منها ما يلي:

8-1 يشكل قرض الإيجار تمويلاً قد يصل إلى 100% للاستثمار دون الحاجة إلى التمويل الذاتي، إذ يسمح ذلك بأن تحتفظ المؤسسة برأس مالها العامل، كما تحتفظ بخزينة جاهزة لمواجهة احتياجات الاستغلال؛

8-2 لا يظهر الأصل المؤجر في الأصول، يعطى تسجيله في التعهدات خارج الميزانية تقديمًا محسناً للميزانية؛ يشكل قرض الإيجار وسيلة تمويل بديلة عن القرض الطويل والمتوسط الأجل، في حالة رفض طلب المؤسسة الحصول على قروض من طرف البنك، والتي لا تتوافر على أموال كافية خاصة في حالة الإنشاء الجديد أو توسع؛

8-3 المرونة التي تميز قرض الإيجار بفضل الأشكال المكيفة طبقاً لاحتياجات المؤسسات المستعملة؛

8-4 إن اللجوء إلى قرض الإيجار مفيد أيضاً من الناحية الجبائية فقسط الإيجار المدفوع يخفض كلياً من الوعاء الضريبي.

## المحور الرابع: نجاعة تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق التمويل البنكي

إن مصادر تمويل المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة محدودة لأنها غير مؤهلة بالنظر إلى قدراتها المالية للاستفادة من الأسواق والمؤسسات المالية بالمعنى الأوسع للكلمة، فمثلا استخدام آليات البورصة بغرض التمويل أمر غير ممكن لهذا النوع من المؤسسات لأنها مجبرة على الإفصاح المسبق لوضعيتها المالية أمام جهات رسمية تقرر درجة قدراتها المالية، لهذا أصبح تمويل البنوك من بين أهم الوسائل في تمويل هذه المؤسسات.

**أولا: دور ومساهمة التمويل البنكي في تمويل المؤسسات الناشئة:** إن حاجة المؤسسة للتعامل مع البنوك والاستفادة من خدماتها المتنوعة هي حاجة حيوية وملحة تليها متطلبات العمل الميداني ومقتضيات المحيط الذي تتعامل فيه المؤسسة، من جانب آخر اتجهت المعاملات حديثا مع البنوك نحو التبسيط والتمهيد دون أن يكون لهذا أثرا على الإبداع البنكي، كما انخفضت التكاليف وتكيفت المعاملات مع خصوصيات كل مؤسسة وواقعها واحتياجاتها، بالإضافة إلى المعاملات البنكية اليوم تتجه نحو الاستقرار والتجانس بفعل حركة التحرير من جهة وتدخل البنوك المركزية بالوسائل والأدوات النوعية والكمية من حين لآخر.

كما أن حاجة المؤسسة للأموال واسعة فهي تشمل الأموال الموجهة للاستثمار وتلك الموجهة للاستغلال أو تلك المتعلقة بالخزينة إلى حد الوصول إلى الحسابات البنكية المدينة أو التسبيقات البنكية، وعلى هذا الأساس فإنه لا المؤسسة تستطيع أداء دورها وتحقيق أهدافها بدون مساهمة البنوك ولا البنوك تستطيع أداء دورها وتحقيق أهدافها والاضطلاع بدور الوساطة بدون وجود مؤسسات اقتصادية، وتزداد أهمية مساهمة التمويل البنكي لسد الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لعدم استطاعتها اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية<sup>32</sup>، خاصة في الدول النامية، ويبقى الاعتماد في التمويل قائما بدرجة أساسية على قناة البنوك أو الاعتماد على إمكانياتها الذاتية انطلاقا من التدفقات المتولدة داخلها.

ويتضح من خلال كل هذا مدى إمكانية أن تساهم البنوك في توفير مناخ وبيئة مناسبة لنمو وتطور المؤسسات الناشئة ولاسيما توفير تمويل يناسب حاجيات وظروف هذه المؤسسات.

**ثانيا: التمويل البنكي (مختلف وسائل التمويل التي يوفرها البنك):** تعتبر الأسواق المالية مصدرا مهما للتمويل الذي تحتاجه المؤسسات على المدى المتوسط والطويل إلا أن هذه الفرصة غير متاحة في غالبية الأحيان للمؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، هذا ما يجعل لجوءها للتمويل البنكي أمرا ضروريا لتلبية حاجاتها التمويلية المختلفة، لما يقدمه من قروض تتناسب مع حاجيات وخصائص هذه المؤسسات ويمكن أن يتم تصنيفها حسب موضوع استعمالها - نشاطات الاستغلال، الاستثمار - إلى قروض الاستغلال وقروض الاستثمار.

**1- التمويل بقروض الاستغلال:** تحتاج المؤسسة إلى قروض الاستغلال حسب نشاط المؤسسة، فنجد دورة استغلال المؤسسة التجارية تمتد من شراء البضائع إلى غاية بيعها، بينما دورة المؤسسات الإنتاجية تبدأ بشراء المواد الأولية وتنتهي ببيع المنتجات التامة الصنع مروراً بالتخزين وتحويل المواد عبر مختلف مراحل الإنتاج، أما دورة

المؤسسات الخدمية لا يكون هناك تخزين كونها تشمل اقصر دورة استغلال، كما انه كلما كانت قيمة رأس المال العامل كبيرة كلما كانت الحاجة اقل إلى الديون القصيرة الأجل والعكس صحيح، من هنا تحتاج المؤسسة الاقتصادية لجملة قروض لتمويل دورة الاستغلال.

من بين ووسائل التمويل المتاحة على مستوى البنك لتمويل الأنشطة الاستغلالية للمؤسسة نجد على سبيل المثال لا على الحصر ما يلي:<sup>33</sup>

**2- تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا، التي تواجهها المؤسسة، وعادة ما يتم اللجوء إليها إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا لتسوية رواتب وفواتير الغاز والكهرباء والهاتف... الخ، وعادة لا تتجاوز مدتها بضعة أيام فقط، ويحرص البنك على عدم تجاوز هذه الفترة كي لا يتحول إلى سحب على المكشوف، وفي حالة المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة غالبا ما يكون تسهيل الصندوق مشروط بتقديم ضمان شخصي.

**3- السحب على المكشوف:** يتجسد هذا القرض من خلال سماح البنك لحساب المؤسسة أن يكون مدينا في حدود مبلغ معين أي المبلغ الذي يسمح للمؤسسة استعماله مما يزيد عن رصيد حسابها الجاري على مستوى البنك مقابل فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبالغ تفوق رصيدها الدائن، ويوقف البنك حساب الفائدة بمجرد عودة الحساب إلى حالته الطبيعية، وقد تصل مدته إلى سنة.

**4- السحب على المكشوف ذي التعبئة:** تقوم المؤسسة بتحرير سند لأمر لفائدة البنك المقرض في مقابل جعل حسابها دائما بقيمة السند مخصوما منه العمولات البنكية، وبهذا لا يكون الحساب مدينا مثل ما هو الحال في السحب على المكشوف العادي من جهة ومن جهة أخرى وجود السند لأمر كاعتراف بالمديونية اتجاه المصرف المقرض الذي يمكن أن يقوم بإعادة خصمه.

**4-1 القرض الموسمي:** وهو قرض قد يمتد إلى أكثر من تسعة أشهر، ويستخدم لتمويل حاجة الخزينة نتيجة نشاط موسمي للمؤسسة معينة الذي يتميز باختلال بين الإيرادات والنفقات، مما يولد حاجة عابرة في رأس المال العامل.

**4-2 قرض الربط:** هو عبارة عن قرض يمنح إلى المؤسسة لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

**4-3 التسيقات على البضائع:** التسيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية، التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

**5- منح الكفالات:** تمنح الكفالات من طرف البنك إلى المؤسسة في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وعادة ما تمنح هذه الكفالات عادة في أربعة أشكال:

**5-1 كفالة الدخول إلى المناقصة:** وتعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام المؤسسة التي فازت بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع، وبمجرد أن يعطى البنك هذه الكفالة يسقط عن المؤسسة دفع الكفالة نقداً؛

**5-2 كفالة حسن التنفيذ:** وتمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة؛

**5-3 كفالة اقتطاع الضمان:** عند انتهاء انجاز المشروع، عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع نسبة من مبلغ الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة، كضمان وحتى تتفادى المؤسسة تجميد هذه النسبة، ويمكنه بالتالي الاستفادة منها فوراً، يقدم لها البنك كفالة اقتطاع الضمان، ويقوم بدفعها فعلياً إذا ظهرت نقائص في الانجاز أثناء فترة الضمان.

**6- منح قروض فعلية:** توجد ثلاث أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية:

6-1 قرض التمويل المسبق، وتسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة، وتسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة؛

**6-2 تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** عندما تكون المؤسسة قد أنجزت نسبة من مهمة من الأعمال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسمياً، ولكن تم ملاحظة ذلك، يمكنها أن تطلب منحها قرض بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة؛

**6-3 تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:** وتمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل عند انتهاء الانجاز أو أجزاء منه ويتدخل البنك هنا لأن الدفع قد يتأخر وقت الانتهاء من الأعمال.

**7- الخصم التجاري:** هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للمؤسسة، وتمثل عملية الخصم في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل يحين أجل تسديدها، ويعتبر الخصم قرض قصير الأجل باعتبار أن البنك يدفع مبلغاً إلى حامل الورقة التجارية وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين وهذا مقابل مبلغ معين يسمى سعر الخصم.

**8- عقد تحويل الفاتورة (FACTORING):** عقد تحويل الفاتورة عبارة عن تقنية مالية في شكل تمويل قصير الأجل لحقوق المؤسسة، يمنحها البنك أو مؤسسة مالية مختصة مقابل أن تتخلى المؤسسة طوعاً عن حقوقها بصورة كلية أو بصورة جزئية وبسعر تفاوضي يدفع مسبقاً ويكون في الغالب أقل من القيمة المحاسبية الدفترية،<sup>34</sup> والغرض من هذه العملية هو توفير سيولة نقدية بشكل مستمر ودون الحاجة إلى انتظار تاريخ استحقاق حسابات القبض الشيء الذي سيخلق نوعاً من الديناميكية في نشاط المؤسسة.

**9- قرض عن طريق القبول:** في هذا النوع من القروض، يلتزم البنك بتسديد لصالح دائن المؤسسة، ويمكن أن يميز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض أهمها:

- أ- القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات؛
- ب- القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية؛

**10- التمويل بقروض الاستثمار:** يمثل الاستثمار عملية أساسية عملية لانطلاق نشاط المؤسسة، أو في حالة توسيع مجال استغلالها، وتتميز هذه العملية بكون العوائد المنتظرة منها مرتبطة بمدة طويلة نسبياً، ولذلك يجب أن تكون القروض الموجهة لتمويل الاستثمار تناسب وتأخذ بعين الاعتبار خصائص هذه العملية.

وقروض الاستثمار هي قروض طويلة ومتوسطة الأجل تتراوح مدتها ما بين سنتين (2) وقد تصل في بعض الأحيان إلى عشرين (20) سنة في حالة تمويل العقارات، وتمنح البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة لتمويل الاستثمارات، أي الأصول الثابتة من ميزانية المؤسسة والتي تتمثل في المباني، الآلات والمعدات... الخ التي تتيح للمؤسسة ممارسة نشاطها، ويتم تسديد أقساط هذه القروض من النتائج التي تحققها المؤسسة.

#### الخاتمة

تعتبر المؤسسات الناشئة إحدى ركائز الاقتصاد الوطني، ولهذا كان لزاماً على الدولة أن تستثمر في هذه المؤسسات من خلال خلق مناخ ملائم لنشاطها وخلق آليات لتمويلها وتدعيمها، ومتابعة أنشطتها للقضاء على كل المعوقات الإدارية والمالية والعقارية والتشريعية التي تعترضها قبل وأثناء أدائها لعملها، وإفساح المجال أمامها للحصول على نصيب من الصفقات العمومية التي تقدمها الدولة.

#### النتائج والتوصيات

- 1- أن تكون المؤسسات الناشئة أحد المكونات الرئيسية في البرامج الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- 2- خلق البيئة الاقتصادية التي تشجع الشباب على المبادرة بإنشاء مثل هذه المؤسسات؛
- 3- إجراء مسح شامل للمؤسسات الصغيرة من حيث نوعياتها والمنتجات التي تقوم بإنتاجها والطاقة الإنتاجية الفعلية، نوعية المواد الأولية المستخدمة، وغيرها، حيث يساعد ذلك صانعي السياسات على رسم السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق أهداف التخطيط للمؤسسات الصغيرة وربطها بالمزايا المادية والمكانية التي تحقق انتشار المؤسسات الناشئة بدلا من تركزها في المدن الشمالية على النحو الذي أوضحته الدراسة؛
- 4- إزالة المعوقات التشريعية والإدارية وإيجاد إطار قانوني ملائم لعملها سواء ما يتصل بانطلاق النشاط لهذه المؤسسات من حيث، تعدد الموافقات والتسجيل، والحصول على التراخيص أو بعد بداية النشاط خاصة فيما يتصل بمجالات التسويق؛

5- إفساح المجال أمامها للحصول على نسبة من الصفقات العمومية ولأداء العديد من الخدمات؛

6- تيسير منح الأراضي لإقامة المشروعات، والعمل على تزويدها بالبنية الأساسية؛

7- إنشاء مراكز دعم المناولة بين المؤسسات الناشئة والكبيرة بالتعاون مع الهيئات المعنية مثل (المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة، غرف التجارة والصناعة، المنظمة الجزائرية لأرباب العمل.. الخ)؛

### الهوامش والإحالات:

1-Finance et développement au Maghreb, Revue semestrielle de l'Institut de Financement du Maghreb, IFID, N:16-17.

2- سعدية السعيد، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآفاق تنميتها، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2003، ص.ص. 19-20.

3- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، تقرير حول أفضل الممارسات في مجال الإئتمانات الصغيرة للنساء والشباب، الاجتماع السادس عشر للجنة الخبراء الحكومية الدولية طنجة، المغرب، 13-16 مارس. 2001، ص.ص. 7-8.

4- جورج بنفولد وديفيد بينل، دراسة مرجعية عن زيادة إمكانية حصول المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على تمويل: تقييم الائتمان ومكاتب الإقراض، مطبوعات وزارة التجارة الخارجية، جمهورية مصر العربية، ص.ص. 23.

5- عماد أبو رضوان: «التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة»، ملتقى «متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية»، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 17-28 أبريل 2006، ص.ص. 629-632.

6- غياث شريف وبوقمقوم محمد: «التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية»، الملتقى الدولي حول «متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية»، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 17-28 أبريل 2006، ص.ص. 106-113.

7- مصطفى راجعي، الشباب؛ الإسلام والقروض البنكية: دراسة لمواقف تجاه مشروعية القرض البنكي، حالة شباب مدينة المشية، مجلة إنسانيات الجزائر، العددان: 14-15، وهران، الجزائر، ماي -2001، ص.ص. 53.

8- ريان درويش، الاستثمارات السياحية في الأردن، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص.ص. 41-42.

9- خالد خديجة: «خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر»، الملتقى الدولي حول «المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية- واقع وتحديات»، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004، ص.ص. 147-164.

10- رفيق يونس المصري، محمد رياض الأبرش، الربا والفائدة: دراسة اقتصادية مقارنة: دار الفكر، ط2، دمشق، سورية، 2001، ص.ص. 21.

11- نوال بن عمارة: «العمل المصرفي بالمشاركة: الواقع والتحديات»، الملتقى الوطني حول «المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية- واقع وتحديات»، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004، ص.ص. 447-459.

12- مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة عباشي، طنجا، 1999، ص.ص. 175.

13- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي: أدلته، ج5، ط2، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1405هـ/1985م، ص.ص. 613.

14- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988، ص.ص. 183.

15- حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بن النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرني، باتنة، 1992، ص.ص. 31.

16- محمد عبد الحليم عمر: «صبغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدّين التجاري والإعانات»، الدورة التدريبية الدولية حول «تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص.ص. 28.

17-Jean Lachman, Financer l'innovation des PME, Edition Economica, Paris, 1996, P.32.

18- عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.ص. 4.

19- عبد الله إبراهيمي: «المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكلة التمويل»، الملتقى الدولي حول: «متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية»، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 17-28 أبريل 2006، ص.ص. 381-397.

20-عبد الجليل بوداح، معالجة موضوع المخاطرة في مجال منح القروض البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 18، 2002، ص. 119.

21-عبد الجليل بوداح: «بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة»، الدورة التدريبية الدولية حول «تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص.04.

22-Luc.B.R, Principes de technique bancaire, Edition Dunod, Paris, 2002, P204.